

182542 - حكم زراعة شعر اللحية

السؤال

ما حكم زراعة شعر باللحية إذا كان بها نقص؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز زرع شعر اللحية إلا أن يكون ذلك من باب العلاج وإزالة العيب ، لأن تزول أو تتشوه بمرض أو حرق مثلا؛ لأن زراعتها لغير ذلك من تغيير خلق الله .

وقد دل على جواز التجميل لإزالة العيب الطارئ : ما روى أبو داود (4232) والترمذى (1770) والنسائى (5161) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ : "أَنَّ جَدَهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ وَرِقٍ [أي فضة] فَأَنْشَأَ عَلَيْهِ فَأَمْرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ" . والحديث حسن الألبانى في " صحيح أبي داود " .

قال الدكتور صالح بن محمد الفوزان حفظه الله : "يظهر لي أن اللحية حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون ضعيفة في نموها خلقةً ، وفي هذه الحالة لا يجوز تكثيرها بزراعتها الشعر لما يلي :

1- أن المراد بالإعفاء المأمور به : ترك اللحية وعدم أخذ شيء منها بالقص أو الحلق ، وليس في ذلك ما يدل على مشروعية تكثيرها بزراعه الشعر ، قياسا على عدم مشروعية تكثيرها بالمعالجة ، بل الزراعة أولى بالمنع لما تشتمل عليه من آثار ومضاعفات .

2- أن في زراعة شعر اللحية مع عدم الحاجة تغييرا لخلق الله تعالى ، ومجرد طلب الحسن والظهور بمظاهر معين ، ليس كافيا في تجويز هذا التغيير ، مع ما يشتمل عليه من جرح وتعرض لبعض آثار ومضاعفات هذه الجراحة الطبية .

الحال الثانية : ألا تكثُر اللحية أو تتتساقط بسبب مرض أو حادث ، وفي هذه الحال يظهر لي والله أعلم جواز زراعة شعر اللحية ، لأنه من باب العلاج وإزالة العيوب ، خاصة إذا ترتب على ذلك ظهور الرجل بشكل مشوه "انتهى من "الجراحة التجميلية" ص 159 . والله أعلم .